

اجاز الغريم بعهده وله ثمنه او ضمن المشتري او الباع قيمته فان ضمنه اي الباع ورد عليه
 بغير ربح على الغريم اي ربح الباع على الغريم بقيمته وعاد حقه اي حق الغريم في الجدل
 فان باعده ستين معلما بدنية فابن هذا التقيد تظهر في المسئلة الآتية القابلة والبايع
 المشتري متكارا فانه دل بغيره مد على انه يحاصر مقرا ثلثة في المسئلة من فخر احد
 حتى يتيسر تصوير الاضرار ولا قرار ارضي فللمغريم يرد ببيعة ان لم يصل ثمنه اليه
 لما اعتبر هذا الشرط لانه اذا وصل اليه الثمن لا يكون له حقه الود للبيع لان قبض الثمن
 دليل الوفاء للبيع الا اذا كانت فيه عيبا اذح له ان يقول انما قبضت الثمن اعتقادا
 انه تمام القيمة ولذا قال وان وصل ولا عيبا اذح لا حيت لم يكتف بمجره وصول الثمن بل
 ضم اليه عدم الحيازة والبيع هكذا ينبغي في لاحظ الكلام في هذا المقام ولا يلتفت
 الي ما في شرح والحاش من حيث وي الاوصاف ثمران كانت فيه عيبا فاما ان يرفع
 الحيازة او ينقص البيع ولا يحاصم المشتري متكارا دية ان غاب با بعه لانه ليس ضمانه
 وقالا ان يوسن هو خصمه ويقضي الغريم بدية لانه يدعي الملك لنفسه ويكون خصما
 لكل من يبايعه ولها ان الدعوى تنقض فتح العقد وفي الفسخ قضاء على العايبين
 ولو اشترى عبد و باع ساكتا عن اذنه وحجره فمادون عبد قدم معروا باع
 واشترى فهدما دون سواء قال انا ما دون في التجارة او سكت عند الاذن والحجر
 لالان تصرفه دليل الاذن بل لان المتعام مقام الضووف وامر المسلم بحول على
 الصلاح فيقول عليه ضرورة كذا في شرح الجامع الصغير فلا بد في المسئلة من تقيد
 العبد بالمسلم ولا يباع له دية الا اذا اقر سيه باذنه اذ الدين لا يظهر في حقه
 اذا لم يقرب الاذن والمعاملون لم يقربهم للمربي واما تصرفه ولا اعتما وهم على ظاهر الحال
 وتصرف الصبي ان نفع كالا سلام والا تعاقب صوبلا اذن وان تصرف كاطالاج والاشفاق
 لا اذات اذن به ونفع وشتر كما لبيع والقرارة على باذن ونية الغناه بالاصح القاص
 في النافع واشترطوا الكفاية في الضار ود معا للمضرر بانضما مرادى او الجب في المتردد
 بينهما وعند ذلك فعلى الباع تصرفه باجاة التي وكل لا يبيع اسلامه وشرط ان يعقل

البيع ساليا للملك والشري جبالله ووليها هو ثم وصية بعد موته ثم جده اي ان لم يكن الاب
 ولا وصية ثم وصية بعد موته ثم القاتن او وصية لهما تصريف بيع واضافة الوصية القاتن
 باعتبار ان وصايتها للاب والجد ثابتة من جهة والا فالاصنام الاستخلاف بعد الموت
 وهو يتصرف حال حية القاتن ولذلك لم يقبل ههنا ثم وصية ولو اقرت اي الصبي المأزول
 بالتحارة بما معه من كسبه لانه من تمام التجارة ولو لم يبيع ليعامله الناس او ارضه
 صح لان الحجر ارفع بالاذن فصار كالبائع فصح اعتزله بالارث ايضا هنا في ظاهر الرواية
 وعن ابي حنيفة انه لا يبيع في الارث لان حقه في الكسب لما ذكره من قواعب القاتن والارث
 ليس منها **كتاب الغصب** هه لفة اذ النشئ ما الا ان او غير ما له على سبيل التقب
 وشيئا اذ مال فلا يتحقق في الميتة والحق مقوم فلا يتحقق في غير المسلم حتى يمتد
 في مال الخريم بلا اذن من له الاذن احتراز عن البيعة واما لم يقرب بلا اذن مالكه لان
 كون الماخوذ ملكا ليس بشرط لوجوب الضمان فان الموقوف مضمون بالاطلاق وليس
 بمسلك اصلا صرح به في الوديع يزول بين بفعل العين لا بد من هذا العقد على اصل
 الشخبين وبدونه ينطبق الحد على قول محمد على ما استوف عليه فان قلت هذا العقد
 لا يتحقق في الغصب عن العاصب قلت غاصب الغاصب ليس بغاصب حقيقة بل ملحق به
 في اداء احكامه عليه على المشي والبيع والحيث واعلم ان الشخبين اعتبارا في الغصب ازالة
 اليد المحقة باثبات اليد المبطله بفعل العين ومحمد اكنفي بازالة اليد المحقة مطلقا
 والشافعي اكنفي باثبات اليد المبطله ويتفرع على هذا مسائل منها ان زوايد الغصب
 لا تكون معقولة عندنا خلافا للشافعي ليعتق اثبات اليد المبطله دون ازالة اليد
 المحقة ومنها ان اعتبار لا يغصب عندها لعدم تحقق الازالة بفعل فيه لانا يد المالك
 لا تزول الا باجازه عنده وهو فعل فيه لا في العار خلافا للشافعي والشافعي يتحقق مطلق
 الازالة والاثبات فيه ومنها ما لا يكون بقوله فما استدل القن وحمل البداية عنده لانه
 على البساط اذ في الاولين اثبتت فيه اليد المنصرفه ومن ضرورته ازالة اليد المالك خلافا
 الاخير فان المجلس عليه ليس ينفوس فيه فان قلت ليس بصرف الحد المذکور على المشرق

البيع